

وهل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى البند (ب) من المادة (٢) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالآتي :  
"على أنه في إيجارة الوقف إذا تنازل المستأجر عن الإيجار أو أجر المكان كله أو بعضه من الباطن - ولو كان مأذونا له في ذلك - كان لناظر الوقف أن يطلب الاخلاء أو أن يتمسك بالعقد الجديد - فإذا اختار التمسك به قامت العلاقة مباشرة بينه وبين المتنازل إليه أو المستأجر من الباطن من تاريخ نشوء هذا العقد - وتسرى أحكام هذه الفقرة على كافة العقود القائمة".

مادة ٢ - على وزراء العدل والأوقاف والداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الأوقاف      وزير العدل      رئيس مجلس الوزراء  
أحمد حسن الباقوري      أحمد حسنى      محمد نجيب لواء (أ.ح)  
وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشى (أ.ح)

### قانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص للحكومة في الاتفاق مع الشركة العامة لمصانع السكر والتكرير المصرية على تسوية المسائل المختلف عليها بينهما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### قانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ القسم ١٣ (وزارة العدل) الفرع ٥ (إدارة قضايا الحكومة) اعتماد إضافي قدره ١٠٧٠ ج (ألف وسبعون جنيا) منه ٨٥٨ ج في الباب الأول (ماهيات وأجرومرتبات) و ٢١٣ ج في الباب الثاني (مصروفات عامة) وذلك لتكليف إنشاء خمس وظائف لتمثيل الدولة أمام اللجنة القانونية الوارد ذكرها في المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وكذا أمام المحاكم المختلفة فيما يختص بإدارة تصفية الأموال المصادرة .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه بما

صدر بقصر الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل      وزير المالية والاقتصاد      رئيس مجلس الوزراء  
أحمد حسنى      عبد الجليل إبراهيم العمري      محمد نجيب لواء (أ.ح)

### قانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وما الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛